

الرسائل العشر

[167] 3 - ويؤخذ الرجل من قبل رأسه، والمرأة بالعرض. 4 - وأن يكون القبر قدر
قامة أو إلى الترقوة (83). 5 - والحد أفضل من الشق. 6 - وأن يكون الحد واسعا مقدار
ما يجلس فيه الجالس. 7 - والذكر عند تناوله، وعند وضعه في الحد. 8 و 9 - ويحل عقد
الاكفان، (84)، ويضع خده على التراب. 10 - ويضع [شيئا س] (85) من التربة معه. 11 -
ويلقنه الشهادتين، والاقرار بالنبي [صلى الله عليه وآله] والائمة [عليهم السلام]
[12 - 16 - ويشرح اللبن، ويطم القبر، ويرفعه من الارض مقدار أربع أصابع [مفتوحة ص]،
ويسويه ويربعه. 17 - ويرش الماء عليه من أربع جوانبه. 18 و 19 - [ويضع اليد عليه (86)
[ويترحم عليه. 20 - ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه. وأما الصلاة [عليه ص]
فسنذكرها في باب الصلاة إن شاء الله [تعالى (ص)]. 9 - فصل في ذكر الاغسال (87) المسنونة.
الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا: 1 - غسل يوم الجمعة. 2 و 3 - ليلة النصف من رجب،
ويوم السابع والعشرين (88) منه. 4 - ليلة النصف من شعبان.

83 - (ص): الترقوة، بتشديد واو! 84 - (ك):
كفنه. 85 - (ك): وان يوضع شيء. 86 - سقطت من (س) لكن الكاتب اضافها في الحاشية ناسبا
لها إلى بعض النسخ. 87 - (ص): اغسال المسنونة، وكذا في الجملة بعدها! 88 - (ص):
والعشرون!